

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/855
1 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٧/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ والبنود ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المناقشات بشأن هذه البنود فيما بين الاجتماع الثالث والاجتماع الخامس والعشرين في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود واتخذ اجراء بشأن هذه المشاريع في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٦٣ ، كان أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/43/690) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/172 ، A/43/88-S/19427) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس و ٤ و ٥ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/43/233-S/19669 ، A/43/239-S/19682 ، A/43/279-S/19726 ، A/43/280-S/19727 ، A/43/281-S/19733 ، A/43/282-S/19734 ، A/43/288-S/19741 ، A/43/338-S/19844) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/43/262-S/19699) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/43/268-S/19715) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصين للبلاغ والنداء ، الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في صوفيا في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/297) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/43/303-S/19774) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(ي) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية ألمانيا الاتحادية وتايلند لدى الأمم المتحدة يحيلان بها نص الإعلان المشترك الصادر عن الاجتماع السابع لوزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا الذي عقد في دوسلدورف بجمهورية ألمانيا الاتحادية في يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/373) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتايلند لدى الأمم المتحدة (A/43/387-S/19918) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو يحيل بها البيان الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الكاريبي ، المعقود في بورت أوف سبين يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/399) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النتائج التي انتهى إليها رؤساء الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي في المجلس الأوروبي المنعقد يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في هانوفر بجمهورية ألمانيا الاتحادية (A/43/436-S/19975) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/456-S/20000) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لانتيفوا وبربودا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي المعقود في ديب باي ، انتيفوا وبربودا ، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/480) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها

مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والإربعين للجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.52 و Rev.1

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدمت اسبانيا وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وزائير والسويد والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" (A/C.1/43/L.52) انضمت إلى مقدميه فيما بعد اكوادور وأوروغواي وتايلند وتركيا وليبيريا .

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اسبانيا وأستراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وتايلند وتركيا والدانمرك وزائير والسويد وفرنسا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيريا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/43/L.52/Rev.1) انضم إلى مقدميه فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وبلغاريا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وعرض ممثل أستراليا مشروع القرار في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) استعويض عن الفقرة السابقة من الديباجة ونصها كما يلي :

"وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" ؛

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ توضع في الاعتبار قرارات مجلس الامن المتعلقة بالاسلحة
الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨ " ٤

(ب) استعفي عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي :

" ٨ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار" ٤

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

" ٨ - تقرر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة
والاربعين البنود المعنونون 'الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)' " .

٧ - وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1 ، قدم الامين العام بياناً عن
الاشارة التي ستترتب عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/43/L.79 و Corr.1) .

٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها التاسعة والثلاثين ، المعقودة في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/43/L.52/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من
مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.59

٩ - وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والارجنتين واسبانيا واستراليا ومانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيران (جمهورية -
الاسلامية) وايرلندا وايطاليا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا
وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورومانيا وزائير
والسويد وشيلي والصين وغيانا وفرنسا وفنلندا وكندا وليبيريا والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا

وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة" (A/C.1/43/L.59) .
وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٠ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها أن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/43/PV.39) .

١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.59 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار بـ) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.67

١٢ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قدمت الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وإيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والسويد وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/43/L.67 انضمت إلى مقدميه فيما بعد أوروغواي والبرتغال وبلغاريا وتركيا وساموا وماليزيا وهنغاريا . وعرض ممثل بولندا مشروع القرار في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

١٣ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.67 بدون تصويت في جلستها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢) (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار جيم) .

(٢) وقد أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه لم يشارك في الإجراء المتعلق بمشروع القرار .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٤ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

، ١٩٨٧

وإذ تشير أيضا الى قواعد القانون الانساني الدولي ومبادئه المنطبقة

في حالة نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب

الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الاستياء لاستعمال الاسلحة الكيميائية ، انتهاكها

لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها
ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه
١٩٢٥ (٣) ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد

القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)

(٣)

العدد ٢١٢٨ .

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤) ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية ، والتي اعتمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥) بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فورا ، أخذا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علما بالاجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة

(٤) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) A/43/690 .

أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الاعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة اللاحق ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يظلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه اليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؛

٦ - تطلب أيضا من الامين العام ، عملا بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء في أسرع وقت ممكن ؛

٧ - تطلب من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاوننا كاملا ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)".

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٣) ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علما بأنه ، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء^(٦) ،

(٦) BWC/CONF.II/13, Part II

وإذ تتابع قرارها ٣٧/٤٢ بآء ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك مايزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير (٧) بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطلب إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣) وتحيط علما مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الضرورة الملحة لكي تنضم جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٤) الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

وإذ تحيط علما بالوشيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٨) ، وخصوصا المادة التاسعة من الاعلان الختامي للمؤتمر^(٦) ،

. BWC/CONF.11/13 (٨)

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(١٠) ، وإذ تحيط علما باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلاه زخما قويا لتحقيق تلك الغاية ،

وإدراكا منها لضرورة تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولتحقيق أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الشنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة انشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٥ - تشجع الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير اضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات اضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المتعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن انضمام جميع دول العالم لتلك الاتفاقية ؛

٦ - تسلم بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٧ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الاطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، والدول المهمة الأخرى ؛

٨ - تعرب عن الأمل في أن تسهم جميع الدول اسهاما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر .
